

وزارة التموين والتجارة الداخلية

أمرات

قرار رقم ٥٦٠

ب. القرار رقم ٥٦٠ تاريخ ٢٢-٣-٢٠٠١

١ - يحظر حيازة أو عرض أو بيع المواد التالية (الدماغ والجبل الشوكي والعيون واللوزتين) الناتجة من ذبح الحيوانات المجتررة والمخصصة للاستهلاك البشري .

٢ - يتم ضبط هذه المخالفات بالمشاهدة بموجب ضبوط تموينية ودون الحاجة الى أخذ عينة لتحليلها .

٣ - يعاقب مخالفو أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها بقانون قمع الغش والتدليس رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٠